

## المر العلوية

[ 213 ] يحل أكله - وهو حي - لا يجوز أكله. ولا يؤكل ولا يشرب في آنية من ذهب وفضة، ولا آنية من يستحل الخمر حتى تطهر. ذكر الاشربة: يحرم من الاشربة: كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار. فإن انقلب شئ من المسكر إلى الحموضة وانتفت عنه الشدة المطربة حل - سواء كان ذلك بعلاج أو بغير علاج - . فأما الادهان والديس والعسل، وما شاكل ذلك، فإن وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل. وإن كان جامدا بحيث لا يسري فيه، فإنه يلقي منه ما يكتنف النجاسة، والباقي حل. ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة. وقد بينا أن ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب، لا ينجس ما يموت فيه. وإن عجن دقيق بماء نجس فلا يؤكل. ولا تؤكل ألبان الميته التي توجد في ضروعها بعد الموت. وما تعالجه حائض أو جنب من الاطعمة يكره أكله إذا كانا غير مأمونين.

---